mroftalp htehaB ni knil muideM

بلوغ المرام)تتمة كتاب الجنائز(6341/2/61 هـ)عبدالرحمن البراك(011

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام من ادلة الاحكام في تتمة كلامه على كتاب الجنائز. وانجاب - 00:00:00

ابني سمرة رضي الله عنه قال اوتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلي عليه رواه مسلم. اللهم صل معلوم ان قتل الانسان نفسه انه من من اعظم كبائر الذنوب - 00:00:20

قتل النفس المعصومة من كبائر الذنوب. فكيف بقتل الانسان نفسه ولكن لا يخرجه ذلك عن الاسلام اوتي ففي هذا الحديث انه عليه الصلاة والسلام فتيا لرجل قتل نفسه هذه حادة - 00:00:43

يعني اوتي به ليصلي عليه فلم يصلي علي امتنع من الصلاة عليه اخذ العلماء من ذلك ترك الصلاة ترك الكبار من من العلماء والصلحاء الصلاة على يعني اصحاب فجور واصحاب الذنوب والكبائر زجرا عنها - 00:01:16

الصلاة عليه تارك الصلاة على مثلا كترك الصلاة على كافر انما ترك ذلك كما كان عليه الصلاة والسلام يترك الصلاة على من عليه دين ولم يخلف له وفاء. انزجر عن تحمل الحقوق حقوق الناس - 00:01:50

كان ذلك في اول الامر ما وسع الله عليه قال من ترك دينا فعلي والي الشاهد على انه عليه الصلاة والسلام لم يصلي على ذلك الرجل الذي قتل نفسه ولكنه لم ينه عن الصلاة عليه - 00:02:24

هل ذكروا فيه صلوا على صاحبكم؟ نعم في في الشرح ذكره احسن الله اليك. ايش قال؟ في الصنعاني الله اليكم احسن الله اليكم اه قال الصنعاني المشاقص جمع مشقص وهو نصل عريظ. ايش - 00:02:48

وهو مش قص. نعم. وهو نصل عريظ. قتل نفسه بمشاخص كان حتى مشاكل كانه مفرد بسام فصل قليلا في هذا. فصل وذكر منها الة حادة. ايه نفس مشاكل انا اريد المشاكل يبدو انه ما ما هو بجمع - 00:03:29

يعني مفرد بلفظ الجمع نعم. البسام قال على وزن مفاعل من صيغ منتهى الجموع وهو ممنوع من الصرف جمع مشقص نصل عريض والنصل نصل عريظ. نعم. لا هذا نصل عريظ تفسير للمشقص. والنصل حديدة الرمح - 00:04:01

والسهم والسكين اه قال الخطابي رحمه رحمه الله ومنه الكلام الصنعاني قال قال وترك الصلاة وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له. وردع لغيره عن مثل فعله. وقد اختلف الناس في - 00:04:26

هذا وكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه جملة احسن الله اليكم. قال وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى. لا يرى الصلاة كأنه يعني لا يرى الصلاة مطلقا. انه لا يصلى عليه - 00:04:50

لا يرثى ان يصلي هو لا يرى ان يصلي هو بل لا يرى الصلاة عليه نعم وذهب الى قال اكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى وقالوا في هذا الحديث انه صلى عليه الصحابة وقال - 00:05:10

وفي هذا الحديث انه صلى عليه الصحابة. وين هذا السؤال؟ اه قالوا وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين اول الامر وامرهم بالصلاة على صاحبهم. قال المحقق يشير المؤلف رحمه الله الى حديث - 00:05:30

الحديث الذي اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الدين. قال نعم. ثم قال صاحبكم. هذا فيمن نعم احسن الله لكن هل جاء

في شأن القاتل؟ يقول الصنعاني قلت ان ثبت آآ نقل آآ نقل انه امر - 00:05:50
صلى الله عليه وسلم اصحابه بالصلاة على من قتل نفسه تم هذا القول. قل لي العبارة مرة ثانية. اه قلت ان ثبت ان ثبت نقل ايه انه امر صلى الله عليه وسلم واصحابه بالصلاة على من قتل نفسه. ايه - 00:06:10
تم هذا القول ايش تم هذا القول مم والا فرأي عمر بن عبد العزيز اوفق بالحديث فلم يصلي عليه. اه اوفق بالحديث الا ان في رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه - 00:06:30
اما انا فلا اصلي عليه. هذي تكفي. فربما اخذ فربما اخذ منها ان غيره صلى عليه انتهى. المهم منه لم يذهب تصبح على الاصل المهم ما عليه اكثر العلماء هو - 00:06:50
ان شاء الله الاظهر والاقرب لانه مسلم فاذا ترك الاكابر الصلاة عليه زجرا لم يمنع ذلك من ان يصلي عليه سائر الناس نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي كانت تقوم المسجد فسأل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ماتت - 00:07:09
فقال افلا كنتم اذنتموني فكأنهم صغروا امرها. فقالت دلوني على قبرها فدلوهم فصلى عليها متفق عليه ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم - 00:07:38
في هذا الحديث دلالة على جواز الدفن ليلا فان هذه المرأة او الرجل الذي كان يقوم المسجد مات في الليل دفن في الليل فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بل النبي سأل عنها لما اتقذها قالوا مات. قال افلا كنتم اعلنتموني يعني - 00:07:58
اعلمتموني دلوني على قبرها يقول في في الحديث فكأنهم تقال امرها يعني ان امرها سهل يعني فيه نوع من تقليل الشأن يعني ليس ذات شأن عظيم حتى نخبرك او ليست من - 00:08:46
من اعيان الصحابة دلني على قبرها فصلى عليها. استدل بهذا على جواز الصلاة على القبر وان من لم يصلي على الميت مباشرة جاز ان يصلي على طول ثم اختلف العلماء في في المدة التي تمكن الصلاة فيها على مذاهب - 00:09:11
واوسطها انه يعني في حدود الشهر يعني بعد دفن الميت وبعضهم يقول يصلي على القبر مطلقا واستدلوا له بان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على شهداء احد بعد كذا ثماني سنين - 00:09:39
ورد ايضا انه صلى على قبر بعد شهر فهذا اشبه يعني الشهوة ونحوه اقرب لان الاطلاق يقتضي ان نصلي على الذين مضوا في القرون الماضية وهذا لم يكن لم يعرف من عمل المسلمين. انهم يصلون على الذين ماتوا من - 00:10:09
من مئات السنين تنحو الشهر قريب والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم دلوني على فصلى عليها وفي هذا الدلالة على فضل صيانة المسجد وتطهيره وتنظيفه من من الاقدار فان هذه المرأة وقت الف هل هو رجل او امرأة - 00:10:40
يدل على فضل العناية بنظافة المسجد شرف لمن يفعله الرسول اعتنى بهذه المرأة دلوني على قبرها فصلى عليها صلى الله عليه وسلم نعم وعن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النعي رواه احمد والترمذي وحسنه - 00:11:11
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصفى بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه. النعي هو الاخبار به. بالموت - 00:11:40
اخبار بما بموت المعين فلان مات توفي فلان وهذا بينهما تعارض ظاهر حديث حذيفة فيه ان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي اي نهى عن الاخبار موت الميت - 00:12:00
لا تقول مات فلان مات فلان في الحديث الاخر حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي اخبر اصحابه بموت النجاشي فخرج بهم الى المصلى صلي عليه وكبر اربع تكبيرات - 00:12:23
والجمع بينهما ان النعي المنهي عنه ما كان يفعله اهل الجاهلية. من اه ارسال يعني من ينادي في العشائر في القبائل مات فلان مات فلان للشهرة والتعاظم الفخر اما النعي لغرض شرعي كالصلاة على الميت - 00:12:41
اول اداء الحقوق التي له والقيام بما ينبغي من الصلاة عليه وتشييعه فهذا مشروع وجائز اخبر اصحابه بموت النجاشي ودعاهم الى الصلاة عليه وخرج بهم الى المصلى فصلى عليه فلنعلن المنهي عنه هو ما كان يفعله اهل الجاهلية - 00:13:12

يشبه مثلا الاخبار بالجرائد وبوسائل الاعلام من اجل الشهرة والدعاية والتعظيم لذلك الشخص. اما الاخبار لغرض صحيح فجأة اثنان جرائد احيانا يكون ابراء للذمة احسن الله اليكم. يكون ابراء للذمة. يقولون مات فلان ومن - 00:13:44

له حق عليه فليأتي. تبين. الله يحفظك يا شيخ. لحظة. فيه وفيه مثل ما قال محمد. لا كل واحد يبين شسمه وظيفته ومن هذا وفلان وفلان يسولفون قصة كاذبة جديدة. وردينا انا رديت عليهم يا شيخ نعم - 00:14:16

بارك الله فيك. ابن باز رحمة الله عليه. هذا من المنهي عنه. نعم وعليه اربعا احسن الله اليكم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما ما من رجل مسلم - 00:14:36

يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم على هذا الحديث بكرة موضوع الصلاة على القبر بس السبل ولا البسام احسن الله اليكم البسام الخلال في المسألة - 00:14:56

الخلافة اجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت واختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة. التي تجوز فيها الصلاة. نعم. نعم. فذهب الحنفية والمالكية الى جواز الصلاة ما لم يتغير - 00:15:18

ميت يتغير الميت. تغير بيومين. ويتفسخ لو وضع فيها في هالحفرة الله المستعان نعم ليس بالبينة ما نرى الميت ولا ظابط بشيء مجهول مخفي. نعم. والمعتبر في معرفة التفسخ اهل الخير. ايش يقول؟ قال والمعتبر - 00:15:50

في معرفة التفسخ اهل الخبرة والمعرفة. من غير تقدير بمدة. اه. وذلك يختلف هذا الترب التي يدفن فيها ما له ضابط هذا نعم. وذلك لاختلاف الحالي والزمان والمكان. نعم. وذهب الشافعية الى جوازها اذا لم يبلى - 00:16:23

يبلى اذا لم يبلى الموت احسن الله اليكم. نعم. وذهب الحنابلة الى تقدير المدة بشهر. بشهر واحد وتحرم الصلاة بعده. قال الامام احمد اكثر ما سمعت هذا. قال احمد اكثر ما - 00:16:48

هذا مدة الشهر. ايه. وقال ابن القيم في الهدي ان صلى النبي صلى الله عليه وسلم على القبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت ولم يوقت في ذلك وقتا. والراجح انه يحدث - 00:17:08

بما اذا كان الميت والراجح عند ابن البسام ولا ابن القيم؟ والله يظن ان البسام احسن الله اليكم. اي والله والراجح انه يحدد بما اذا كان الميت مات وانت اهل للصلاة. وهو الراجح انه انه يحدد - 00:17:28

بما اذا كان الميت مات وانت اهل للصلاة ومخاطب بالصلاة عليه. اما اذا مات وانت لست من اهل الصلاة فلا تصل عليه والا صح ان يصلي الانسان على من مات على من ماتوا قبل - 00:17:48

قبله بقرون حتى يقطعون هذا الحجة الصنعاني احسن الله اليكم كانه رجح مطلقا في مطلقا ايه نعم نظر له بسم الله قال رحمه الله قال والحديث دليل على صحة الصلاة على الميت بعد دفنه مطلقا سواء صلي عليه قبل الدفن ام لا - 00:18:08

الى هذا ذهب الشافعي ويدل له ايضا صلاته صلى الله عليه وسلم على البراء بن معرور. فانه مات والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما قدم صلى على قبره وكان ذلك بعد شهر من وفاته. وكان ذلك بعد شهر - 00:18:37

من وفاته. ايه. ما ذكروا احاديث مسندة في الشام احسن الله اليكم في الشروح. على على الشهر وعلى يعني قال ويدل له ايضا صلاته صلى الله عليه وسلم على الغلام الانصاري الذي دفن ليلا ولم آآ - 00:18:57

ولم يشعر على الصلاة على القبر لكن المدة ما فيها. في هذا وانا قال ما فيها دلالة على وعلى ما يقول قال او يدل له ايضا احاديث وردت في الباب عن تسعة من الصحابة اشار اليها في الشرح قال - 00:19:17

ذهب ابو طالب تحصيلا لمذهب الهادي الى انه لا صلاة على القبر واستدل له في البحر بحديث لا يقوى على معارضة احاديث المثبتين على اي حال هذي حال الناس وحال العلماء يعني بين زائد - 00:19:37

هناك ومفرط ومفرط. احسن الله اليكم سيد كل خلاف الان قال واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي تشرع فيها الصلاة الى اخره ترى الوقت بعد لا بس هو رجح مطلقا. قال فقيل الى شهر بعد دفنه وقيل الى ان يبلى الميت لانه - 00:19:57

انه اذا بلي لم يبقى ما يصلى عليه. وقيل ابدا لان المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت. قلت هذا هو الحق. اذ لا دليل

على التحديد بمدة. الله المستعان. واما القول بان الصلاة على القبر من خصائصه صلى الله - 00:20:17
وسلم فلا تنهض لانه لان دعوة الخصوصية خلاف الاصل. يعني مطلقا احسن الله اليكم يصلي عليه ويقيد بما ذكره للواقع لان الامور اللي ما فيها تحديد عليها اشكال مثل ما قال صلى يعني لو كانت تذهب - 00:20:37
في اي مقبرة لو تصلي على الاموات الذين ماتوا من مئتين وثلاثة واربع والف سنة هذا ما هو او ما هو معروف اذا قيد بما قاله الشيخ البسام يعني قطعت الحجة هذه - 00:20:59
ان يقال يعني اذا كان مخاطبا بالصلاة يعني حتى هذا ما ادري عنه هذا كأنه كان اختيارا له مدري من الاجابة اجتهاد مدري منين جابها التفصيل هذا نعم محمد سم - 00:21:16
عندنا في ناس هنا ايه وفينا تفضل سلام عليكم استخدام مكبرات الصوت للناي في المساجد يجوز اذا كان المقصود تبليغ الجماعة يتكلم عليها المهم ينادي في المنارة ينادي في في المنارة ينادي على الناس لا الامام في المسجد ويتكلم واللاقطة عنده يسمع الجماعة جماعة المسجد - 00:21:35
ماشي عندنا في المنبر يعني كأنه يأذن. لا هذا غلط. هذا من النعي المنهي عنه نعم. النداء نعم هو هذا انا غفلت انا اتكلم عنها - 00:22:16